قدرما بصر بالعليلة وجب قسط الناقص بالمساحة **حادثه** سيل ابن الصلاح
عن رجل ارمد اتى امراة بالبادية تدعي الطب لتداوي عينه فكحلته فتلفت عينه
هل يلزمها ضمانها فاجاب ــــ ان ثبت ان ذهاب عينه بدوائها فعلى عاقلتها
ضمانها وان لم يكن فعلى بيت المال وان نعم رفعتها فيما الا ان يكون الارمد اذن
لها في المداواة بهذا الدوا المعين فلا يضمن قال ــ ونظيره ما اذا اذن البالغ العاقل
في قطع سلعته او فصده فانه لا يضمن اما اذا لم ينص عليه فلا لانا ولا اذنه ما يكون
سببا في اتلافه **قال ــــ** وفي الشم دية على الصحيح بالقياس على البصر واسند له
الرافعي وابن الرفعه بان ذلك ورد في كتاب عمرو بن حزم ولا نعرف ذلك فيه والثاني ليس
فيه الا حكومة لانه ضعيف النفع فان منفعته ادراك الروايح وما يتاذى براحته اكثر مما
يتلذذ به ولو اذهب شم احد المنخرين وجب نصف الدية قال الرافعي ويشبه ان يجي فيه
الوجه المذكور في ابطال سمع الاذنين وان انتقص الشم نظر ان علم قدر الذاهب وجب
القسط والا فالحكومة ويمتحن المجني عليه اذا ادعى زوال الشم وانكر الجاني بتقريب ماله
رايحة طيبة وخبيثة فان هش للطيبة وعبس للخبيثة صدق الجاني بيمينه والا صدق المجني — احدي،
عليه بيمينه بعد ان يكرر ذلك عليه وقيل يشمم الخردل المدقوق فان دمعت عيناه
فكاذب والا فلا قال بعض بن الوليد لشعبة وهو من شيوخه ما تقول في رجل ضرب
فادعى زوال الشم فقال سمعت المشيخة يقولون يشمم الخردل فان دمعت عيناه فهو
كاذب وان لم تدمع اعطى الدية وان اختلفا في نفس النقصان صدق المجني عليه اذ لا يعرف
الا من جهته ولو اخذ المجني عليه الدية ثم عاد الشم وجب ردها **قال ــــ**
وفي الكلام دية قال الشافعي لا احفظ عن احد لقيته من اهل العلم فيه خلافا ونقله ابن
المنذر عن اكثر اهل العلم ومنهم الايمة الثلاثة ولم يثبت فيه سنة وقول الرافعي
وغيره عن زيد بن اسلم مضت السنة بالدية فيه غريب انما رواه البيهقي عنه في الصوت
ثم انما تجب الدية اذا حكم اهل الخبرة بان نطقه لا يعود فان عاد استردت فلو ادعاه امتحن
في الخلوة بما يفزع فان لم يظهر شي حلف **قال ــــ** وفي بعض الحروف قسطه
فلكل حرف ربع سبع الدية فان الكلام متركب منها وسوا ما خف منها على اللسان وما ثقل
قال ــــ والموزع عليها ثمانية وعشرون في لغة العرب لان اللسان يعبر
عن جميعها ولهذا لا ينطق الاخرس بشي منها وعدها الجمهور كما عدها المصنف واسقطوا
لا لانها لام والف وهما معدودان والماوردي والاصطخري وجمهور النحاة عدوها تسعا
وعشرين واسقط المبرد الهمزة فجعلها ثمانية وعشرين ولا شك ان حروف اللغات تختلف
فبعضها احد وعشرون وبعضها ستة وعشرون وبعضها احد وثلاثون فكل من تكلم

بلغ

بلغة فبطل كلامه وزعت ديته على حروف تلك اللغة وقد انفردت لغة العرب
بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها كما تقدم في صفة الصلاة وفي بعض اللغات حروف
ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين فلو كان اعجمي اللسان اعتبر عدد
حروف لغته **قال ــــ** وقيل لا توزع على الشفهية والحلقية هذا راي الاصطخري وابن
ابي هريرة فانها خصا التوزيع بحروف اللسان وهي ثمانية عشر لانها متعلقة به دون
الشفهية وهي اربعة البا والفا والميم والوا ودون الحلقية وهي ستة الهمزة والها
والحا والخا والعين والغين وبهذا قال مالك واستدل للاول بان الحروف وان كانت
مختلفة المخارج الا ان الاعتماد في جميعها على اللسان اذ لا يستقيم النطق الا به وهذا اذا
ذهب بعض الحروف وبقي كلام مفهوم فان لم يبق كلام مفهوم فوجهان احدهما يجب
كمال الدية وبه جزم البغوي وقال الروياني انه المذهب والثاني لا يلزمه الا قسط الحروف
الفايتة قال المتولي وهو المشهور المنصوص ولو ضرب شفته فاذهب الحروف الشفهية
او رقبته فاذهب الحروف الحلقية قال المتولي ان قلنا بقول الاصطخري وجبت الحكومة
فقط وان قلنا بقول الاكثرين وجب قسط الدية من جميع الحروف ولو جنى على لسانه فصار
يبدل حرفا بحرف وجب قسط الحرف الذي ابطله ولو ثقل لسانه بالجناية او حدث في كلامه
عجلة او تمتمة او فافاة او كان ابن فزادت لثغته فالواجب الحكومة لبقا المنفعة
وتعبيره بالشفهية هو الصواب لانها منسوبة الى الشفة واصلها شفهة واما تعبير المحرر
بالشفوية فلا وجه له الا على قول ضعيف ان المحذوف منها الواو **قال ــــ** ولو
عجز عن بعضها خلقة او بافة سماوية فدية لان ضعف منفعة العضو لا يخل بكمال ديته
لضعف البطش فاذا اذهب بعض الحروف وزعت على ما يحسنه لا على الجميع **قال ــــ** وقيل
قسط اي من جميع الحروف لان النطق مقدر بالحروف بخلاف البطش فعلى هذا لو كان يقدر
على التعبير عن جميع مقاصده بما يحسنه فكانه لم يكمل الدية على الاصح **قال ــــ** او
بجناية اي عجز عن بعضها بجناية فالمذهب لا يكمل ديته لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي
ابطله الجاني الاول والخلاف فيه مرتب على الخلاف في التي قبلها **قال ــــ** ولو قطع
نصف لسانه فذهب ربع كلامه او عكس فنصف دية لان منفعة العضو اذا ضمنت
بديته اعتبر فيه الاكثر من العضو والمنفعة كما لو قطع الخنصر فشلت اليد وجب دية
يد وان لم تشل وجب عشر من الابل وهو خمس ديتها وان كان الذاهب دون خمس المنفعة
قال ــــ وفي الصوت دية لما تقدم من رواية البيهقي له عن زيد بن اسلم
من قوله مضت السنة ان في الصوت الدية وقول الصحابي من السنة كذا في حكمه حكم
المرفوع ولانه من المنافع المقصودة قال في المطلب وصورة المسالة ان يزول الصوت

Copyright © King Saud University